

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٤٥

بضوابط صرف مبلغ التعويض النقدي الإضافي
للأسر المركبة المتأثرة مساكنهم بمشروع الطريق الساحلي
بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة

استناداً إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٦ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع الطريق الساحلي
بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٢ بإسناد بعض الاختصاصات ،
والى قرار رئيس اللجنة العليا لخطيط المدن (الملاحة) رقم ٢٠٠٩/٢ بشأن تحديد أسس
تشمين الأراضي والمنشآت والمحاصيل الزراعية المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة ،
والى قرار رئيس اللجنة العليا لخطيط المدن (الملاحة) رقم ٢٠٠٩/٣ بشأن تحديد آلية
التعويض عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب
الباطنة ،
والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١٣/٧ المنعقدة بتاريخ ٧ جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ
الموافق ١٩ مارس ٢٠١٣ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يصرف مالك أو ملاك المسكن المتأثر بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب
الباطنة والذي تقطنه أسرة مركبة تعويضاً إضافياً مقداره خمسة وثلاثين ألف ريال
عماني .

المادة الثانية

في تطبيق هذا القرار ، تعد أسرة مركبة كل أسرة تتكون من أسرتين أو أكثر تربط بين أربابها من الذكور صلة قرابة حتى الدرجة الثانية ، وكانت في الثالث من يناير ٢٠٠٥ م - تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٦ المشار إليه - تقيم فعليا في مسكن تأثر بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة ، وكان المسكن مملوكا لهم ، أو لأحدهم .

المادة الثالثة

يكون صرف التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار بناء على طلب يقدم من مالك أو ملاك المسكن المتأثر أو من يمثلهم قانونا إلى وزارة الإسكان على الاستماراة المعدة لهذا الغرض .

ولا يجوز صرف التعويض المذكور إلا بعد إخلاء المسكن المتأثر كليا وتسليميه للجهة المختصة وسداد فواتير استهلاك الماء والكهرباء وغيرها حتى تاريخ الإخلاء وتقديم ما يفيد ذلك للوزارة ، بالإضافة إلى تقديم تعهد مكتوب بعدم الرجوع على الدولة بأي مطالبات في هذا الخصوص .

المادة الرابعة

على المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من جمادى الثانية ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٩ من ابريل ٢٠١٣ م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزير الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٤٦

بشأن ضوابط وأسس التعويض العيني عن الممتلكات المتأثرة
بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة

استناداً إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٦ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع الطريق الساحلي
بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٢ بإسناد بعض الاختصاصات ،
والى قرار رئيس اللجنة العليا لخطيط المدن (الملاحة) رقم ٢٠٠٩/٢ بشأن تحديد أساس
تثمين الأراضي والمنشآت والمحاصيل الزراعية المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة ،
والى قرار رئيس اللجنة العليا لخطيط المدن (الملاحة) رقم ٢٠٠٩/٣ بشأن تحديد آلية
التعويض عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب
الباطنة ،
والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١٣/٧ المنعقدة بتاريخ ٧ جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ
الموافق ١٩ مارس ٢٠١٣ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن التعويض العيني عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي
شمال وجنوب الباطنة فيما يتصل بالحالات التي لم يبيت فيها كلياً ، أو جزئياً بالنسبة
لالجزء المتبقى حتى تاريخ العمل بهذا القرار بالضوابط والأسس المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار والضوابط والأسس المرفقة أو يتعارض مع أحکامهما .

المادة الثالثة

على المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من جمادى الثانية ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٩ من ابريل ٢٠١٣ م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزير الإسكان

**ضوابط وأسس التعويض العيني عن الممتلكات المتأثرة
بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة**

المادة (١)

يكون التعويض عن كافة الأراضي المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة عينا بأراضٍ أخرى وفقاً للضوابط والأسس الآتية :

- أ - أن تكون أراضي التعويضات في ذات الولاية الواقع بها الأرض المتأثرة بالمشروع .
- ب - أن تكون أراضي التعويضات واقعة ضمن المخططات المعتمدة لهذا الغرض .
- ج - أن تكون أراضي التعويضات لها ذات استعمال الأراضي المتأثرة بالمشروع، باستثناء الأراضي ذات الاستعمال الزراعي فيكون التعويض عنها بأراضٍ ذات استعمال سكني .
- د - تصرف نسبة من التعويض العيني تتراوح من (٢٠ %) إلى (١٠ %) من مساحة الأرض المتأثرة في الأرض ذاتها بعد تخطيطها ، فإذا كانت لأغراض سياحية وكانت الأرض المتأثرة تزيد مساحتها على (٢٣٠٠٠ م٢) ، فإن نسبة التعويض منها تتراوح من (٣٠ %) إلى (٧٠ %) .
ولا يسري هذا البند على من تأثرت أراضيهم بالمشروع جزئياً .

المادة (٢)

تقدير قيمة التعويض العيني وفقاً للضوابط والأسس الآتية :

- أ - إذا كان التعويض من الأراضي المحصورة بين البحر وشارع السلطان قابوس (بيت البركة - دوار العقر) ، يصرف التعويض بواقع متر مقابل كل متر من الأرض المتأثرة .
- ب - إذا كان التعويض من الأراضي الواقعة جنوب شارع السلطان قابوس (بيت البركة - دوار العقر) ، يصرف التعويض بواقع مترتين مقابل كل متر من الأرض المتأثرة .

ج - في جميع الأحوال يكون التعويض عن الأراضي الزراعية بواقع متر مقابل كل متر ، واستثناء من حكم هذا البند ، والبند (ج) من المادة السابقة ، يجوز صرف تعويض نقدی عن هذا النوع من الأراضي بناء على طلب ذوي الشأن ، وتقدر قيمته وفقا للأسس المعتمدة للثمين .

المادة (٣)

في حالة عدم كفاية الأراضي المخصصة للتعويضات تحال أوراق ذوي الشأن إلى لجنة حصر وتشمين الممتلكات بوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه أو غيرها من الجهات المختصة - بحسب الأحوال - لصرف تعويض نقدی لهم وفقا للأسس المعتمدة للثمين .

المادة (٤)

إذا كانت الأرض المنصوص عليها في المادة (١) من هذه الضوابط والأسس مقام عليها مبان أو منشآت أيا كان الغرض المخصصة له أو مزروعات ، يعوض ذوي الشأن عن تلك المباني أو المنشآت أو المزروعات وفقا لحكم المادة (٣) من هذه الضوابط والأسس ، فإذا كانت المباني أو المنشآت مخصصة لأغراض سكنية ، يجوز لوزارة الإسكان بناء على طلب ذوي الشأن التعويض عنها بمسكن بديل وفقا للإجراءات المعمول بها .

المادة (٥)

لذوي الشأن التظلم من قرار التعويض العيني لوزير الإسكان خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطارهم كتابة به ، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت فيه قرارا بالرفض .